لا شك أن العقاب على الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص، هو مطلب جماهيري، يؤيد فرضه الرأي العام، بوصفه يشكل في ذات الوقت تدبيراً للتعويض الاجتماعي وأداة للردع.

خصوصاً وأنّ المادة: 2 من قانون 02/89 والمادّة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي قرّرتا الالتزام العام بالسلامة. ولأن هذا الالتزام ورد في النصوص السابقة غير واضح وغير دقيق، حيث لا ينبئ عن ترتيب جزاء عقابي في حالة المخالفة. إلاّ أن الالتزام العام بالسلامة يمكن استخلاصه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات، وهي نصوص أكثر وضوحاً ودقة، يضاف إليها ما نص عليه قانون 02/89 نفسه فيما قد يتعرض إليه المستهلك من أضرار جسمانية بشكل غير عمدي.

لذلك سنتصدى بالدراسة لجنح الغش والخداع المشددة، أي عندما تؤدي إلى المساس بصحّة وسلامة المستهلك، ثم إلى الجرائم غير العمدية التي تسبب أضراراً جسمانية: كالعجز والعاهة والوفاة.

المبحث الأول: جنح الخداع والغش المشدّدة.

عالجنا فيما سبق جرائم الخداع والغش التي نص عليها قانون العقوبات أخذاً عن القانون الفرنسي الصادر في الفاتح أوت 1905. وأهم هذه الجرائم هي: جنحة الخداع، جنحة الغش، وجنحة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة.

ومن نتائج الخداع والغش إمكانية جعل المنتوج خطراً على الصحة، كما هو الحال في إضافة منتج لملون سام إلى مادة غذائية، أو بيع صاحب مرآب لسيارة مستعملة دون إعلام المشتري بهشاشة جهاز التحكم والقيادة فيها، بفعل حادث مرور سابق. أو استعمال مركز لنقل الدم، لدم ملوث بفيروس ما في غفلة من المرضى.

ولا شك أن من شأن توافر هذا الظرف –و هو تعريض صحة وسلامة المشتري للخطر– أن يؤدي إلى تشديد عقوبة الجنح السابقة. ويلتزم قضاة الموضوع ببيان الظرف المشدد.

ويلاحظ أن النصوص التي عالجت الجرائم السابقة في القانون الفرنسي، ظلت تردد عبارة "مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان"، بل أن القانون الفرنسي نص صراحة في المادة: 213-1 من قانون الاستهلاك على" صحة الإنسان أو الحيوان". ولا شك أن واضعي القانون الفرنسي كانوا يقصدون هنا حيوانات الذبح فقط، ولكن عموم النص أصبح ينصرف اليوم أيضاً إلى الحيوانات الأليفة.

وهو ما جعل البعض يتساءل في دهشة من مساواة القانون بين صحة الإنسان وصحة الحيوان!

وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري في المادة 432 منه على عدد من الظروف المشدّدة، والتي تنقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقبل، وإنما بضرر مؤكد وحال. وفي هذه الحالة لا نكون بصدد غشّ واقع على السلعة أو الشيء المبيع، وإنما نكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد. والإنسان وحده هو محل الحماية هنا من دون الأشياء سالفة الذكر.

والظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة:

1. الحالات التي يؤدي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل، فترتفع العقوبة إلى عشر سنوات وتكون الغرامة من 20.000 إلى 200.000دج.

ولم يبيّن القانون نوع المرض، ولا نسبة العجز وبالتالي لا يهم نوع المرض ولا نسبة العجز، والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية. كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير.

2. الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى إلحاق بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء، أو عاهة مستديمة[1]، أو فقد استعمال عضو. ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدى الجاني نية إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمّد بيع هذه المواد المغشوشة، وأدى ذلك إلى إحداث أحد الأضرار السابقة. وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجناً.

3. الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه. ويشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنّه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة، لكانت الجريمة قتلاً عمداً. ففي هذه الحالة فإن الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكابه الجريمة.

وقد انفرد المشرع الجزائري هنا بتقرير عقوبة الإعدام. ولا أثر للظروف السابقة على مبلغ الغرامة. بينما آثر المشرع الفرنسي

1- ويعرف د.رؤوف عبيد العاهة المستديمة بأنها: "أيُّ نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد ولو كان جزئياً، ولا أهمية لأن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أولا". جرائم الاعتداء، على الأشخاص والأموال، ط، دار الفكر العربي، 1986، ص129.

مضاعفة العقوبات بشكل يقل بكثير عن ذلك الذي ذهب إليه مشرعنا. ولكنّه ذهب على العكس إلى الاهتمام بمضاعفة الغرامة.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي كان ينصّ فقط على عقوبة الأشخاص الطبيعية، غير أن أهم ما استحدثه قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ فاتح مارس 1994 هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

أما القانون الجزائري -كما سنرى لاحقاً- فإنّه يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بما يتناسب وطبيعة هذا الشخص.

المبحث الثاني: جنح القتل والضرب والجرح الخطأ

سنتطرق هنا إلى الحالات التي تؤدي فيها المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى المستهلك أو المشتري إلى تسبيب أضرار جسمانية: كالوفاة، أو الأمراض أو الجروح.

فالمنتج والبائع أو مؤدي الخدمة قد يقع إذن وفقاً لشروط معينة، تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات، وهي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج مثل هذه الوضعيات، ولكن يجوز تطبيقها عليها.

لذلك كان من المناسب استبعاد أحكام قانون العقوبات التي تنص على العقاب على الأفعال الماسة بحياة الشخص أو سلامته كالقتل[1]، والتسميم[2]، وإعطاء مواد ضارة[3].

فالمحترف الذي يعرض في السوق منتوجاً أو خدمة خطيرة، لا يتوفر له القصد الجنائي في المساس بحياة الغير أو سلامته.

وقد يحدث أن يكون المحترف على علم بالخطر الذي سيلحق بالمستهلك أو المشتري، غير أن العلم بالأضرار الاحتمالية مهما كان غير مقبول، فإنه لا يمكن تشبيهه بإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، وانصراف قصده إلى تسبيب ضرر معيّن.

---

[1]- المادة: 254 من قانون العقوبات الجزائري. وتقابلها المادة: 221-1 (عقوبات فرنسي).

[2]- لا يعتبر استعمال السم في القتل جريمة مستقلة في كل من الجزائر ومصر، بل هو ظرف مشدّد للقتل العادي، يسري عليه ما يسري على القتل من قواعد عامة (المادة: 260 قانون العقوبات الجزائري تقابلها المادة: 233 قانون العقوبات المصري).

أما في فرنسا فيعتبر استعمال السم في القتل جريمة مستقلة (المادة 221-5). وقد اختلف الفقه والقضاء حول ماهية الركن المعنوي فيها. فرأى بعضهم أن الركن المعنوي يختلط مع العلم بالأثر القاتل للمادة السامة، إضافة إلى الإرادة في إتيانه السلوك الإجرامي رغم ذلك. غير أن القضاء الفرنسي استبعد الأخذ بهذا الرأي واشترط قصد إزهاق الروح كما في القتل في قضية الدم الملوث: L'affaire du sang contaminé.

CA Paris., 13 Juillet 1993 : D 1994. J.p.118, note, Prothais (A)

ثم بعد ذلك في قضية التلوث الجنسي: Crim., 2 Juillet 1998 : D1998. J. p.157, note, Pradel (J).

[3]- المادة: 222-15 (عقوبات فرنسي).

وعليه فإن نصوص قانون العقوبات التي يمكن إعمالها في مجال حماية المستهلك أو المشتري، هي تلك النصوص التي تعاقب على المساس غير العمدي بحياة الشخص أو سلامته.

المطلب الأول: أركان القتل والجرح والضرب الخطأ.

الفرع الأول: الخطأ.

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ، والتعريف الراجح له أنّه: "كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها".[1]

والخطأ وحده كافي ولكنه ضروري أيضاً لقيام الجريمة. ولا يمكن إسناد جريمة إلى المنتج، الموزع أو مؤدي الخدمة إذا لم يترتب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير.

إن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الاعتبار عموماً بنتيجة الجريمة، إذ يجوز اعتبار الجاني مسؤولاً، دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر معيّن، كما رأينا سابقاً في جريمة الغش. فيكفي لقيام جريمة الغش أن تقع على منتجات أو مواد "وضعت أو عرضت للبيع"، كما أن المادة: 429 من قانون العقوبات تعاقب على مجرّد الشروع، بنفس عقوبة الجريمة التامّة.

---

[1]- د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 165.

وعلى العكس فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين: 288 و289 من قانون العقوبات، تقتضي أن تكون نتيجتها إصابة الشخص في سلامة جسمه أو صحته، في حين أنّه في جريمة الغش فإنها تقوم على انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلبها القانون.

وعلى ذلك فإنه في جريمة القتل والضرب والجرح الخطأ، لا يتطلب أيّة نية خاصة من جانب فاعلها.

كما أنّه وبحكم المجال الواسع لهذه الجرائم، فإنه يجوز تطبيقها على المحترف الذي تترتب عن أفعاله أضرار بصحة وسلامة مستعملي المنتجات والخدمات. فالضرر هو السبب الرئيس للجزاء في جرائم الإهمال.

هذا وتختلف العقوبات المطبقة باختلاف جسامة المساس بالسلامة الجسدية للضحية، حيث نص قانون العقوبات على العديد من الجرائم التي تختلف بحسب أهمية الضرر الحاصل، وتتشابه من حيث تسبيب الجاني فيها لضرر جسماني "برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة..."[1]

---

[1]- وفي ذلك يقول: د. أبو اليزيد علي المتيت: "أن جريمة الإهمال يتغيّر وصفها بتغير الضرر، على الرغم من أن خطأ الفاعل في جميع الحالات لم يتغيّر. لذلك يعتبر الضرر ركنا وصفياً في جريمة الإهمال، هذا من جانب. ومن جانب آخر نلاحظ أن الجزاء في جريمة الإهمال يتغيّر تبعا لجسامة الضرر... (و) أن تشديد العقوبة أو تخفيضها يتوقف

وكما يكون الخطأ في مثل هذه الجرائم بفعل سلبي، إذا كان يقع على الجاني التزام قانوني أو تعاقدي، فامتنع عنه إهمالاً منه وتقصيراً، فإنه قد يكون بفعل إيجابي، وهي في هذا تختلف عن جريمة التعريض للخطر Délit de mise en danger المنصوص عليها في المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي، التي يتعين لقيامها حصول خرق لالتزام خاص بالسلامة. بينما يكفي لقيام الجرائم السابقة حصول مخالفة قانون أو لائحة، بل يكفي لقيامها مجرّد الإهمال أو التقصير.

ويمكن تصور قيام جرائم القتل أو الضرب والجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك، في حالة الإخلال بالالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في المادة: 2 من قانون 02/89، كلما ترتب عن الإخلال السابق ضرر جسماني[1]. وعلى ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى تقرير المسئولية الجنائية لمنتج جهاز كهربائي تسبب في حوادث خطيرة لمستعمليه،[2] وكذا منتج مواد كيميائية أهمل واجب

على الآثار الناتجة عن التصرّف الإرادي": جرائم الإهمال، ط4، مؤسسة شباب الجامعة 1981، ص 126 ،127.

[1]- وقد أثار الطابع العمدي للإخلال بالإلتزام بالسلامة، أو الحيطة prudence اختلافا في التفسير: فرأى البعض فيه أكثر من مجرّد عدم مراعاة القانون، وأقل من قصد المساس بالسلامة:

VERON (M). Droit pénal des affaires, 2ème édition, Masson, 1997, p30

[2] - « Celui qui est responsable de la fabrication d'une machine électrique, n'a pas pris les mesures nécessaires pour assurer l'utilisation sans danger de cette

إعلام زبائنه من الصناعيين بسمّيتها. ويجوز للقضاة أن يستخلصوا مظاهر الخطأ من خلال وجود عيب في تصوّر المنتوج، أو خطأ في الإنتاج، أو في عدم كفاية مراقبة المنتوج في شكله النهائي، أو في انعدام الإعلام المتعلق بمخاطر الاستعمال كما في قضية طلق Morhange.[1]

كما يمكن تصور الإخلال بالالتزام العام بالسلامة في مجال أداء الخدمات كما هو الحال في الحوادث التي تصيب جماهير المتفرجين في الملاعب الرياضية، كما في قضية ملعب Furiani.[2]

---

machine, alors qu'il était également responsable de sa vente à la clientèle ». Crim., 18 novembre 1959 : Bull. crim., n°493, p.955.

[1]- في فرنسا وفي سنة 1972 تسبّب العرض في السوق لطلق سام talc toxique في إصابة 240 طفل حديثي الولادة، توفي منهم 36، بسبب وجود مادة Haxachlorophène في علب الطلق التي بيعت بالتجزئة والتي كان يجب أن لا تدخل في تكوين المنتوج. وقد جاء في حكم محكمة VERSAILLES

« ...Le responsable de fabrication doit veiller personnellement à la qualité d'un produit jouissant d'une certaine notoriété, dont l'appellation est un appel à la confiance, et qui est largement diffusé dans les magasins à grande surface... », 5 décembre 1980 : Gaz.Pal 1980.1. Somm. P15.

و انظر في تفصيل ذلك:

THANH-BOURGEAIS.(D),; " Réflexions sur l'affaire du talc Morhange.". D1981. Chron. p87.

[2] - Crim., 24 Juin 1997 : D.1997, IR.p.185.

الفرع الثاني: رابطة السببية.

في مجال الجرائم غير العمدية كالقتل أو الجرح والضرب الخطأ، يجب أن يبيّن حكم الإدانة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر بياناً كافياً بوصفها ركناً من أركان الجريمة.[1]

وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال منتوج ما، بتقرير وجود أو انعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

كما يمكن استبعاد المسئولية الجزائية إذا خلص تقرير الخبرة إلى أن الوفاة أو الإصابة كان يمكن تصور وقوعها في غياب أي استعمال للمنتوج.[2]

وعلى العكس فإذا خلصت الخبرة إلى أن خطا المنتج أو الموزع أو مؤدي الخدمة قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقق

---

[1] - Crim., 11 décembre. 1957 : JCP 1958. II p 10423.

[2]- ومع ذلك فإن تقرير الخبرة لا يكون ملزماً للجهات القضائية في كل الحالات. من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من تأييد محكمة الاستئناف في إدانتها لطبيب بجريمة القتل غير العمدي، وأنها لم تكن ملزمة باتباع ما خلص إليه الخبراء، وذلك باستخلاصها من خلال الوقائع لرابطة سببية محققة بين خطأ الجاني ووفاة الضحية: Crim.. 27 novembre 1984 : D.1985. IR.p404, obs.Penneau.(J).

الضرر، فإن ذلك يكون كافياً للقول بتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

ويميل القضاء في مصر في نطاق الجرائم غير العمدية إلى التوسع في قبول وجود هذه الرابطة على أساس أن كل خطأ لم يكن الضرر ليقع بدونه يمكن اعتباره سببا للضرر، بما يؤدي إليه من توسع محتوم في مساءلة الجاني[2]

وعلى ذلك فإذا انعدمت رابطة السببية، فإنه يترتب على ذلك عدم قيام الجريمة كما لو كان الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي مثل خطأ الضحية نفسه[3]، أو فعل الغير[4]، أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة[5]. علما أنه إذا تدخل إلى جانب خطأ الجاني، خطأ المجني عليه في إحداث الضرر. فالأصل أنه لا مقاصة في المسئولية الجنائية، وأن خطأ أحدهما لا ينفي خطأ الآخر ولا يجبه، ويدخل هذا الاعتبار

---

[1]- وهناك ميل لدى القضاء في فرنسا إلى عدم تطلب سببية مباشرة وحالة cause directe et immédiate بين الخطأ والضرر ولكنه يتطلب في المقابل أن تكون هذه السببية محققة :cause certaine crim., 5 mars 1992 : Gaz. Pal. 1993. 2, Somm. p486. note, Doucet. (J-P)

[2]- د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص196.

[3] - Crim., 22 février 1995 : Rev.SC.crim.1995.p.812, obs.Bouloc (B).

[4] - Crim., 17 février 1986 : Bul.crim.n°60, p.45.

[5]- حيث تطلبت محكمة النقض الفرنسية لإعفاء المتهم بسبب خطأ الضحية من المسئولية، أن يكون هذا الخطأ السبب الوحيد، والخاص للحادث:

« Que si elle en a été la cause unique et exclusive... » : Crim., 25 octobre 1972 : Bull.crim. n° 309, p.233 Crim., 30 Juin 1998 : Bul.crim. n°210, p.132.

بالطبع عند تقدير العقوبة. ذكرنا سابقاً أن الضرر -في هذا النوع من الجرائم- هو السبب الرئيس للجزاء، وينصب اهتمام قانون العقوبات على جسامة الضرر وحده، ولم يشر إلى الضرر من حيث عدد الضحايا الذين قد يصابوا من جراء هذه الجرائم.

وتشديد العقوبة بحسب جسامة الجرائم غير العمدية مبدأ سائد في التشريعات الجنائية الحديثة، جاء خلافاً لما كان سائداً من أن العقوبة في الجرائم غير العمدية، يجب أن تقاس بحسب جسامة الخطأ ذاته، لا بحسب جسامة الضرر، لما ينطوي عليه ذلك من تقويم للسلوك الخاطئ للجاني. وضرورة اقتصار الضرر على التأثير في تقدير التعويض المدني، بما يهدف إليه من إصلاح للضرر الناشئ عن الجريمة.

وعلى ذلك توجد في هذا المجال تشكيلة من الجرائم على شكل هرمي، مرتبطة حسب جسامتها، ومتجهة إلى التناقص وهي:

- المساس غير العمدي بحياة الشخص أو القتل الخطأ، وهي جنحة وتكون العقوبة عليها من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج. (المادة 288 من قانون العقوبات)
- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والمؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدّة تجاوز ثلاثة أشهر وهي جنحة وتكون العقوبة

عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج أو بإحداهما. (المادة: 289 من قانون العقوبات).

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي أدّى إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي لثلاثة أشهر، وهي مخالفة، يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحداهما. (المادة: 3/442 من قانون العقوبات)
- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي لم يؤد إلى أي عجز عن العمل، وهي مخالفة، ويعاقب عليها بنفس عقوبة المخالفة السابقة. (المادة: 2/442 من قانون العقوبات).

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة، على عقوبات تكميلية. وعلى العكس من ذلك فإن القانون الفرنسي نصّ على عدّة عقوبات تكميلية، توقع على الأشخاص الطبيعية في مثل الحالات السابقة منها: المنع من ممارسة نشاط مهني، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، وتعليق أو بث الحكم.[1]

---

[1]- يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي اكتفى في الكثير من الجرائم بتقرير العقوبات الأصلية فقط. وحتى بالنسبة للجرائم التي نص فيها على العقوبات التكميلية، فإن القضاة قليلاً ما يعمدون إلى الحكم بها، رغم دورها الردعي، وخاصة منها تلك العقوبات التكميلية الماسة بالاعتبار Les peines humiliantes: وهي نشر حكم الإدانة في جريدة أو أكثر، وتعليق الحكم في الأماكن التي يبيّنها (المواد 6، 7

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيجوز الحكم بمسئوليتها عن الجرائم المرتكبة، من قبل أعضائها وممثليها لفائدتها. وتصل عقوبة الغرامة إلى خمسة أضعاف المبلغ السابق.[1]

المطلب الثاني: الظروف المشدّدة.

نص المشرع الجزائري في المادة: 290 من قانون العقوبات على ظرفين مشدّدين للعقوبة في الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في المادتين: 288 و289 وهما:

- كون مرتكب الجنحة في حالة سكر.
- محاولة الجاني التهرب من المسئولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها من جرّاء ارتكابه لجرائم القتل أو الجرح أو الضرب الخطأ: كفراره للحيلولة دون التعرف عليه، أو طمسه وتغييره لمكان وظروف ومعالم الجريمة.

أما المشرع الفرنسي فلم يكتف بالظروف المشدّدة السابقة، بل أضاف ظرفاً مشدّداً إلى نص المادة: 221-6 من قانون العقوبات

و18 من قانون العقوبات الجزائري)، وهي عقوبات نصّ عليها المشرّع الفرنسي، وخصّ جواز تطبيقها في بعض الجرائم، كتلك الجرائم الماسة بسلامة المستهلكين (المادة: 222 و461 عقوبات فرنسي)، والجرائم الإعلامية والقذف والسب. (المادة: 93 من قانون الصحافة والاتصال المؤرخ في: 29 جويلية 1881 المعدّل بالقانون رقم: 615/90 المؤرخ في 13 جويلية 1990)

[1]- المادة: 222-44 من قانون العقوبات الفرنسي.

بموجب القانون رقم: 647/2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000، فنصّ على مضاعفة العقوبة في حالة ما إذا كان المساس بحياة وسلامة الغير ناشئاً عن "الإخلال العمدي بالالتزام الخاص بالسلامة أو بالحيطة الذي يفرضه القانون أو اللوائح"[1].

وقد أثار استعمال المشرع الفرنسي في النص السابق للفظ "ظاهر العمد" manifestement délibérée –رغم تعلقه بجرائم غير عمدية- خلافاً في وجهات النظر. جعل البعض[2] يقرر بوجود منزلة وسطى بين العمد وغير العمد، بالقول بوجود "تدليس احتمالي" Le dol éventuel، يتميّز بأنّه أقل جسامة من قصد الإضرار، ولكنه أكثر جسامة من مجرّد عدم الاحتراز أو الإهمال. ويستخلص ذلك من علم الجاني بتعريضه لحياة وصحة الغير للخطر، وقيامه رغم ذلك ببيع المنتوج أو الخدمة الخطيرة.

وواضح من النص السابق أن من شروط تطبيق الظرف المشدّد حصول خرق لقانون أو تنظيم، ولا يشترط أن يكون هذا النص خاصاً. وعلى ذلك يصدق على الإخلال بالالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في المادة: 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، بشرط أن يكون عمدياً.

---

[1] - « En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement. les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500.000 F d'amende ».

[2] - CALAIS-AULOY.(J) et STEINMETZ.(F), op.cit, p.307.